



الوقائع العراقية

وكايمى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
ووزنامه فەرمى كۆمەر عيراق

محويات
العدد
٤٤٣٥

- قانون التعديل الثاني لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ .
- قرار مجلس النواب رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ ((التصويت بالإيجاب على موازنة مجلس القضاء الأعلى)) .
- قرار مجلس النواب رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ ((التصويت بالإيجاب على موازنة مجلس النواب العراقي)) .
- قرار مجلس النواب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ ((التصويت بالإيجاب على موازنة المفوضية العليا لحقوق الإنسان)) .
- تعليمات تقسيمات دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومهامها رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .
- تعليمات الاعمال الضارة والخطرة بصحة الاحداث رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ .
- بيانات تصريح صادرة عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .

العدد ٤٤٣٥ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ / ٢٠ شباط ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون

زماره ٤٤٣٥ ٢٣ جمادى يهكم ١٤٣٨ ك / ٢٠ شوبات ٢٠١٧ ز سالى پەنچا وەشتامين



الفهرس

الصفحة

الموضوع

الرقم

قوانين

١	ال التعديل الثاني لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨	٤٧
---	---	----

قرارات

٢	التصويت بالإيجاب على موازنة مجلس القضاء الأعلى	٢٩
٣	التصويت بالإيجاب على موازنة مجلس النواب العراقي	٣٠
٤	التصويت بالإيجاب على موازنة المفوضية العليا لحقوق الإنسان	٣١

تعليمات

٥	تقسيمات دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومهامها	٣
١٥	الاعمال الضارة والخطورة بصحة الاحداث	٥

بيانات

١٧	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	-
١٩	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	-



قوانين



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧

قانون

التعديل الثاني لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ - تعدل المادة (٨/أولا) وتقرأ كالتالي:

يتكون المجلس من اثنى عشر عضوا اصليا وثلاثة اعضاء احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتنتمي المصادقة على اختيارهم بالاغلبية المطلقة من عدد الحاضرين من اعضاء مجلس النواب .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لمقتضيات المصلحة العامة ولغرض توسيع المشاركة في مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان ، شرع هذا القانون.



قرارات



قرار

مجلس النواب

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦

قرر مجلس النواب بجلسته السادسة والثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ من الفصل التشريعي الأول السنة التشريعية الثالثة الدورة الانتخابية الثالثة واستناداً إلى أحكام المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور ما يأتي:

التصويت بالإيجاب على موازنة مجلس القضاء الأعلى والبالغة (٤١٥، ١٤٣، ٤١١، ٠٠٠) (أربعين مليوناً وثلاثة وأربعين ملياراً وعشرين ألف دينار).

د. سليم عبد الله الجبوري

رئيس مجلس النواب



قرارات



قرار

مجلس النواب

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦

قرر مجلس النواب بجلسته السادسة والثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ من الفصل التشريعي الأول السنة التشريعية الثالثة الدورة الانتخابية الثالثة واستناداً إلى أحكام المادة (٩/سابعاً) و (١٤٢/رابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب ما يأتي:

التصويت بالإيجاب على موازنة مجلس النواب العراقي والبالغة (٤٠٠٠، ١٧٦، ٣٩٤، ٢٦٦) (مائتان وستة وستون مليار وثلاثمائة وأربعة وتسعون مليون ومائة وستة وسبعون ألف دينار)

د. سليم عبد الله الجبوري

رئيس مجلس النواب



قرارات



قرار

مجلس النواب

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦

قرر مجلس النواب بجلسته السادسة والثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ من الفصل التشريعي الاول السنة التشريعية الثالثة الدورة الانتخابية الثالثة واستنادا الى احكام المادة (١٢/خامسا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨
المعدل ما يأتي:

التصويت بالإيجاب على موازنة المفوضية العليا لحقوق الإنسان والبالغة (٤٠٠,٣٦٣,٦٦٠,٢٥) (خمسة وعشرون مليار وستمائة وستون مليون وثلاثمائة وثلاث وستون ألف دينار).

د. سليم عبد الله الجبوري

رئيس مجلس النواب



تعليمات



استناداً إلى أحكام المادة (١٢) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

تقسيمات دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومهامها

المادة - ١ - تتولى دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة التخطيط للسياسات العامة لاقسام ووحدات الاحتياجات الخاصة في بغداد والمحافظات للأيتام والمسنين وذوي الإعاقة والأطفال في دور الحضانة والمستفيدين في الورش والجمعيات وضحايا الاتجار بالبشر والمسؤولين والمشردين .

المادة - ٢ - أولاً: يدير الدائرة موظف بعنوان (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الاختصاص وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات .

ثانياً: يعاون المدير العام موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الاختصاص وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (٢) سنتين.

المادة - ٣ - تتكون الدائرة من التشكيلات الآتية :

أولاً: قسم الموارد البشرية .

ثانياً: قسم الشؤون المالية .

ثالثاً: قسم الشؤون القانونية .

رابعاً: قسم التخطيط والمتابعة .

خامساً: قسم الصيانة والخدمات .

سادساً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية .



تعليمات



سابعاً: قسم ذوي الإعاقة .

ثامناً: قسم دور الدولة .

تاسعاً: قسم دور الحضانة .

عاشرأ: قسم المسنين .

حادي عشر: قسم تشخيص العوق .

ثاني عشر: قسم التشرد والتسلو .

ثالث عشر: قسم الإشراف التربوي .

رابع عشر: شعبة الإعلام .

خامس عشر: شعبة سكرتارية المدير العام .

المادة -٤- أولاً: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات موظف بعنوان (مدير) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص .

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف بعنوان(رئيس ملاحظين) في الأقل حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص .

المادة -٥- أولاً: يتولى قسم الموارد البشرية المهام الآتية:

أ. انجاز معاملات المنتسبين المتعلقة بالتعيين والنقل والترقية والإحالة إلى التقاعد وفقاً للقانون.

ب. إعداد ملاك الدائرة ومسك السجلات الخاصة بذلك .

جـ. تنظيم الأضابير الشخصية للمنتسبين .

د. اصدار الاوامر الادارية المتعلقة بشؤون الموظفين وتأليف اللجان وتفويض الصلاحيات.

هـ. إعمام القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة ذات الصلة بقضايا الخدمة والأنضباط والتقاعد .

و. اعداد الخطة السنوية الخاصة بالتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها .



تعليمات



ز. متابعة شؤون المجازين دراسياً داخل العراق وخارجه .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. التوظيف والملك .
- ب. شؤون الموظفين .
- جـ. التدريب والتطوير .
- دـ. البيانات والاصابير .

المادة -٦ - أولاً: يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :

أ. انجاز المعاملات المالية المتعلقة باعمال الدائرة كافة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية بما في ذلك مسک السجلات واعداد المستندات وصرف وسحب المبالغ وصرف الرواتب واعداد جداول الاستقطاعات والديون واجراء الشطب والبيع والاتفاق واستئجار الابنية وتأمين الأثاث والتجهيزات.

ب. اعداد تخمينات الميزانية السنوية للدائرة ومتابعة تنفيذها واجراء المناقلات عليها .

جـ. انجاز المعاملات الخاصة بقضايا التقاعد من الناحية الحسابية .
دـ. صرف المخصصات بأنواعها .

هـ. اعداد قوائم مصاريف الایفاد والسفر والنقل ومتابعة اجراءاتها من الناحية الحسابية .

وـ. الاشراف على مخازن المواد والاثاث والقرطاسية ومسک السجلات الالزمة لذلك.

زـ. القيام بالاعمال الحسابية الخاصة بالمنهاج الاستثماري .
حـ. الاشتراك في الجان .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أـ. الرواتب .

- بـ. السجلات والميزانية .



تعليمات



جـ. الموجودات الثابتة والمخازن.

دـ. امانة الصندوق والمصروفات .

المادة -٧- أولاً: يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية:

أـ. اعداد مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بأنشطة
الدائرة .

بـ. تمثيل الدائرة امام المحاكم والجهات ذات العلاقة .

جـ. تنظيم العقود المتعلقة بعمل الدائرة .

دـ. تمثيل الدائرة في لجنة تقدير التعويض عن حوادث السيارات في
شركة التأمين الوطنية .

هـ. المشاركة في اللجان التحقيقية المشكلة في الدائرة .

وـ. الاجابة على الاستفسارات القانونية المتعلقة بعمل الدائرة .

زـ. متابعة قضايا حقوق الانسان والتوعية في شأنها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أـ. التحقيق والدعوى .

بـ. العقود والاستشارات والعقارات .

جـ. حقوق الانسان .

المادة -٨- أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :

أـ. اعداد التقارير والاحصائيات الدورية والسنوية عن واقع القوى
العاملة في الدائرة ومتابعة متغيراتها .

بـ. اعداد التقارير الفصلية والسنوية عن انشطة الدائرة .

جـ. اعداد خطط السياسات العامة والبرامج الفصلية والسنوية للدائرة .

دـ. تسلم الكتب الرسمية وارسالها عبر الانترنت حسب المواقع
الالكترونية .

هـ. اعداد الهيكل التنظيمي للدائرة وتحديد المهام بالتنسيق مع القسم
القانوني .



تعليمات



و. متابعة تنفيذ الخطة السنوية للدائرة وتفاصيلها مع اقسام الدائرة الاخرى في بغداد والمحافظات وتحديد نسب الانجاز والانحراف.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. التخطيط .
- ب. المتابعة .
- جـ. الاحصاء والقوى العاملة .
- دـ. السياسات .

المادة -٩- أولاً: يتولى قسم الصيانة والخدمات المهام الآتية :

- أ. تنظيم الكشوفات الفنية لصيانة ابنيـة الدائرة وتحديد الكلف التقـيرية والاشراف على تنفيـها .
- بـ. متابـعة تنـفيـذ المشارـيع عـلـى حـساب الخـطـة الاستـثـمارـية والـجـارـية وتشـكـيل لـجـان التـسلـم الـاـولـي والنـهـائـي لـهـا .
- جـ. انشـاء مـراكـز لـذـوي الاحتـياـجـات الخـاصـة فـي بـغـادـ وـالـمـحـافـظـات .
- دـ. صـيـانـة المـوـلـدـات الكـهـربـائـية وأـجـهـزة التـكـيـيف وـالـتـأـسـيـسـات الكـهـربـائـية وأـجـهـزة الاستـنسـاخ وـاجـهـزة الحـاسـوب وـكـامـيرـات المـراـقبـة وـتـأـهـيلـها وـتـصـليـحـها .
- هـ. أـعـدـاد الـاـنـظـمة وـالـبـرـامـجـات الخـاصـة باـشـطـة الدـائـرة وـأـسـتـخدـامـ نـظـمـ تـكـنـوـلـوـجـياـ المـعـلـومـاتـ .
- وـ. تـسـلـم البرـيد الوـارـد وـارـسـال البرـيد الصـادـر وـمـسـك السـجـلاتـ الخـاصـة بـذـكـ وـمـتـابـعة حـفـظـها وـرـقـيـاـ وـالـكـتـرـونـيـاـ.
- زـ. طـبـعـ الاـوـامـرـ الـادـارـيـةـ وـالـكـتـبـ الرـسـمـيـةـ لـاقـسـمـ الدـائـرةـ .
- حـ. تـنظـيمـ وـسـائـطـ النـقلـ وـضـمانـ حـسـنـ استـخدـامـهـاـ وـالـاشـرافـ عـلـى شـطـبـ الـقـدـيمـ مـنـهـاـ وـتـسـجـيلـ الـمـرـكـبـاتـ وـتـثـبـيتـ الـلوـحـاتـ فـيـ مدـيـرـيـةـ المـرـورـ الـعـامـةـ .



تعليمات

ط. الاشراف على اعمال الدفاع المدني والخفارات والحراسات والاستعلامات والبدالة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. الصيانة .

ب. تكنولوجيا المعلومات .

جـ. المدنية والميكانيكية والكهربائية .

دـ. الوراق والحكمة .

هـ. الخدمات .

المادة - ١٠ - أولاً: يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :

أ. تدقيق مستندات الصرف المتعلقة بالرواتب والأجور والمخصصات المختلفة طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المالية .

بـ. متابعة التزام اقسام الدائرة في بغداد والمحافظات بتقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي وتسوية الملاحظات الواردة فيها .

جـ. تدقيق الموازنة الاستثمارية .

دـ. اعداد الاجابات على التقارير الرقابية وتقارير الوزارة ومكتب المفتش العام .

هـ. زيارة الوحدات الحسابية للدائرة وتدقيق السجلات وواجهة الصرف للتأكد من حسن تطبيق التشريعات .

وـ. جرد الموجودات المخزنية ومقارنتها مع الارصدة في السجلات والبطاقات .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. التدقيق.

بـ. الرقابة الداخلية .

المادة - ١١ - أولاً: يتولى قسم ذوي الإعافه المهام الآتية :



تعليمات



- أ. وضع السياسات العامة لرعاية ذوي الاعاقة من الصم والمكفوفين والبكم والعموق الحركي(الفيزياوي) والمكتوفيين وذوي الاعاقة الذهنية والنفسية وسياسات تأهيلهم وتدريبهم من خلال برامج تربوية وتعلمية واجتماعية وترفيهية .
- ب. متابعة المعاهد الاهلية.
- جـ. وضع سياسة للاهتمام بشديدي العوق (العاجزين كلياً) لضمان حياة كريمة لهم.
- دـ. تزويد الاقسام في بغداد والمحافظات بالاحصائيات الخاصة بالمستفيددين والعاملين .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أـ. العوق البدنـي .
- بـ. العوق العقلي .
- جـ. الورش والجمعيات .
- دـ. شديدي العوق .

المادة -١٢- - يتولى قسم دور الدولة المهام الآتية :

أولاً: وضع سياسة للإشراف على دور الدولة للأيتام في بغداد والمحافظات بالتنسيق مع المحافظات.

ثانياً: الإشراف على تأمين مصرف الجيب والمأكل والملبس والخدمات الصحية والترفيهية للأيتام.

ثالثاً: تقييم الخطط والبرامج الخاصة بالسياسات العامة لدور الدولة .

رابعاً: الإشراف على عمل دار ضحايا الاتجار بالبشر وتأمين البرامج الخاصة به .

خامساً: اجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية والنفسية والتربوية الخاصة بعمل الدور .



تعليمات



المادة - ١٣ - يتولى قسم دور الحضانة وضع سياسة لتنشئة الأطفال بما يكفل نموهم الطبيعي السليم وأعداد البرامج التعليمية والتربوية لهم لتنمية قدراتهم من خلال متابعة دور الحضانة الحكومية والأهلية بالتنسيق مع المحافظات.

المادة - ٤ - يتولى قسم المسنين المهام الآتية :

أولاً: وضع سياسة للإشراف على دور المسنين الحكومية والأهلية بالتنسيق مع المحافظات .

ثانياً: الإشراف على تأمين مصرف الجيب والمأكل والملابس وتقديم الخدمات الإيوانية والصحية والاجتماعية والترفيهية للمسنين .

ثالثاً: متابعة أعمال اللجنة الوطنية لبار السن .

المادة - ٥ - أولاً: يتولى قسم تشخيص العوق المهام الآتية:

أ. استقبال المعوقين وتصنيفهم حسب طبيعة العوق ودرجته من خلال لجنة فنية مختصة لتسجيلهم في المعاهد المختصة .

ب. الإشراف الفني على الوحدات الخاصة بالمعوقين ووضع الخطط والبرامج الفنية لها .

ج. الإشتراك في لجنة تقدير العجز في وزارة الصحة لتحديد درجة العجز للمتقدمين للشمول بأعانة شبكة الحماية الاجتماعية .

د. فحص ضعاف السمع و تزويدهم بالمعينات السمعية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. سكرتارية اللجان الطبية .

ب. تشخيص ذوي الاعاقة .

جـ. الادارة والحسابية الالكترونية .

المادة - ٦ - يتولى قسم التشرد والتسول متابعة انشطة اللجان الفرعية المكلفة بالحد من ظاهرة التشرد والتسول في بغداد والمحافظات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .



تعليمات



المادة - ١٧ - يتولى قسم الإشراف التربوي المهام الآتية:

أولاً: رسم السياسة التربوية والتعليمية لمعاهد ذوي الإعاقة بما يؤمن
الارتفاع بواقعهم التربوي والتعليمي .

ثانياً: المساعدة في إعداد المناهج التربوية والتعليمية لمعاهد ذوي الإعاقة
بالتتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: تدريب وتأهيل الكوادر التعليمية العاملة في معاهد ذوي الإعاقة .

رابعاً: الإشراف على واقع العملية التربوية والتعليمية من خلال الزيارات
الإدارية لمعاهد ذوي الإعاقة وتقديم التوجيهات والارشادات.

المادة - ١٨ - تتولى شعبة الاعلام المهام الآتية:

أولاً: تزويد قسم الاعلام والاتصال الحكومي في الوزارة بالأخبار
والمعلومات الخاصة بالدائرة وكل ما يتعلق بنشاطاتها وفعالياتها.

ثانياً: إصدار النشريات والدوريات والمطبوعات الخاصة بأنشطة وفعاليات
الدائرة وتزويدها بجهات الاعلام ذات العلاقة بها .

ثالثاً: أرشفة ماينشر في الصحف والمجلات فيما يخص انشطة الدائرة .

رابعاً: إعداد الإجابات على استفسارات المواطنين في المجالات والصحف
بالتتنسيق مع الأقسام المعنية في الدائرة .

خامساً: توفير المجالات والصحف اليومية للدائرة .

المادة - ١٩ - تتولى شعبة سكرتارية المدير العام المهام الآتية:

أولاً: تبليغ توجيهات المدير العام إلى أقسام الدائرة ومتابعة تنفيذها .

ثانياً: تنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام ومقابلاته الخاصة بالموظفين
والمواطنين ووسائل الاعلام.

ثالثاً: تنظيم المراسلات السرية والبريد الخاص بالمدير العام .

رابعاً: متابعة شؤون المواطنين .



تعليمات



المادة - ٢٠ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية



تعليمات



استناداً إلى أحكام المادة (١٠٤) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ اصدرنا

التعليمات الآتية:

رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

الأعمال الضارة والخطرة بصحبة الأحداث

المادة - ١ - تعد ما يلي من الاعمال الضارة والخطرة بصحبة الأحداث وسلامتهم .

أولاً: حمل الطابوق على الظهر بدون آلة مساعدة للحمل .

ثانياً: اعمال الشواعيل في معامل الطابوق .

ثالثاً: العمل في المناجم والمقالع والمحاجر .

رابعاً: عمل الغواصين .

خامساً: اعمال تركيب الهياكل الحديدية على علو شاهق او العمل في تركيب
الجسور الحديدية .

سادساً: العمل في الموانئ .

سابعاً: التحميل الثقيل .

ثامناً: تحضير المواد الكيميائية بتراكيز أعلى من الحد المسموح به .

تاسعاً: الاعمال التي تنتج عنها ابخرة سامة كالأبخرة الناتجة عن خلط
وتحضير عجينة الاسفنج والدباخة بالطرق اليدوية .

عاشرأ: اعمال استخراج النفط .

حادي عشر: اعمال رش المبيدات .

ثاني عشر: اعمال المجاري .

ثالث عشر: اعمال السباكة والصهر .

رابع عشر: الاعمال التي تضر الرئة .

خامس عشر: العمل في السايلووات والمكائن .

سادس عشر: الاعمال التي تصدر عنها اشعاعات ايونية .



تعليمات



سابع عشر: الاعمال التي ينتج عنها عدوى فايروسيّة كالعمل مع الاطباء
والمضمدين والمخبرات .

ثامن عشر: اعمال تصنّع أو تقديم المواد الكحولية .

المادة -٢- يقوم المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية بعرض اية اعمال ضارة وخطيرة بصحّة الاحداث تستجد مستقبلا على وزير العمل والشؤون الاجتماعية لاستحصل موافقته على شمولها ضمن الاعمال الواردة في هذه التعليمات .

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية



بيانات



بيان

استناداً إلى الصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ ، أصدرنا البيان الآتي:

أولاً: يصح الخطأ المطبعي الوارد في (قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٦) في ١٩ أيلول ٢٠١٦ ، وتقرأ النصوص كالتالي :

١. المادة -٢٠- يمارس مجلس الكلية المهام الآتية :

(ك). فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة وفقاً لتعليمات انضباط الطلبة النافذ (يصح ويقرأ كالتالي :

المادة -٢٠- يمارس مجلس الكلية المهام الآتية :

(ك). فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة وفقاً لتعليمات انضباط الطلبة النافذة .

٢. المادة -٢٥-

ثانياً: يتتألف مجلس الكلية من :

(ز). ممثل عن الهيئة التدريسية في الكلية (يصح ليقرأ كالتالي :

المادة -٢٥-

ثانياً: يتتألف مجلس الكلية من :

(ز). ممثل عن الهيئة التدريسية في الكلية/عضوأ) .

٣. المادة -٤٨-

أولاً: تحدد بتعليمات مواعيد اجتماعات المجلس المنصوص عليها في المواد (١٤) و(١٧) و(٢٥) من هذا القانون وسير العمل فيها ويتحقق نصاب اعقادها بحضور ثلثي عدد الاعضاء (يصح ليقرأ كالتالي :



بيانات



أولاً: تحدد بتعليمات مواعيد اجتماعات المجلس المنصوص عليها في المواد (١٦) و(١٩) و(٢٥) من هذا القانون وسير العمل فيها ويتحقق نصاب انعقادها بحضور ثلثي عدد الأعضاء .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني
رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



بيان



بيان

استناداً للصلاحيّة المخولة إلينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي:

أولاً: يصح الخطأ المطبعي الوارد في المادة (٩) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب ويقرأ كالتالي:

المادة - ٩ - تلتزم تشكيّلات جهاز مكافحة الإرهاب عند ممارسة مهامها بتطبيق القوانين العراقيّة النافذة وبما يتلائم مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان . بدلاً من:

المادة - ٩ - تلتزم تشكيّلات جهاز مكافحة الإرهاب عبد ممارسة مهامها بتطبيق القوانين العراقيّة النافذة وبما يتلائم مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية




2003

2003

2003

1958



2008




2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

لـ جـاـيـخـانـهـ كـانـيـ خـانـهـ كـشـتـىـ كـارـوـبـارـىـ بـوشـنـبـىـ جـاـيـكـراـوـهـ
نـرـخـىـ ١٠٠٠ـ دـيـنـارـهـ

طبع في مطباع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار